حق الرجل في معالجة مشكلة نشوز زوجته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

حاجي يحيى
أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

الشريعة الإسلامية أعطت للزوج الحق في تولّي معالجة مشكلة نشوز امرأته، بمقتضى القوامة التي فُضّل بها عليها؛ مستعملا في ذلك وسائل ناجعة وهي: الموعظة، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح؛ إلا أنّ استعمالها مقيد بما يحقق المقصد الشرعي لحماية الأسرة. وهذا يتوقف على حكمة الزوج، بعيدا عن كل مظاهر الاستبداد والتعسف. فإن خرج - الزوج- عن القيود والضوابط، وتعسف في استعمال حقه، وألحق الضرر بامرأته سواء كان ماديا أو معنويا؛ كان مسئولا عن أفعاله قضاء وأُجريَ عليه أحكام الجنايات في الشريعة الإسلامية.

بينما لم يتعرض المشرع الجزائري في الأمر رقم 84- 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم. إلى كيفية معالجة مشكلة النشوز تفصيلا ؛ بل ترك الأمر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، طبقا لنص المادة 222 . ويؤخذ حق إباحة تقويم وتهذيب الزوج لزوجته من أسباب الإباحة طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات، كحالة استعمال حق مضيق . ويعدّ الزوج مسئولا عن أفعاله قضاء؛ إذا تسبب في إلحاق الضرر بامرأته، ولا يمكن له أن يتذرع بهذا الحق أمام القاضي الجزائي.

Résumé

La charia islamique a donné au mari le droit de prendre pour résoudre le problème récalcitrant de sa femme, sous la direction qui préfère par eux; utilisé dans les moyens de manière efficace: le sermon, et l'abandon dans le lit, et le battement est grave, mais leur utilisation est limitée afin de parvenir à la destination légitime de protéger la famille. Cela dépend de la sagesse de mari, loin de toutes les formes de tyrannie et d'abus.

Le mari est sorti de ces restrictions et l'arbitraire dans l'utilisation de son droit, et de blesser sa femme, qu'elle soit physique ou mentale, il était responsable de ses actes et d'éliminer les dispositions pénale menée dans la charia islamique . Alors que le législateur algérien n'a pas souffert dans l'ordonnance 84-11 contenant le droit de la famille modifiée et complétée. Comment aborder le problème de la désobéissance détaillée, mais laisser aux dispositions de la charia islamique, en conformité avec les dispositions de l'article 222. Et il est pris à droite à la légalisation de calendrier et d'affiner le mari à sa femme des raisons admissibles

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

conformément aux dispositions de l'article 39 du Code pénal, comme un cas l'utilisation du détroit. La paire responsable de ses actes de justice, si elle cause un préjudice à sa femme, et ne peut pas invoquer ce droit devant le juge pénal .

مقدمة

العلاقة بين الزوج وزوجته في الأسرة أساسها التراحم وتبادل المودة، حتى تتحقق السكينة بينهما، حفاظا على دوام العشرة، وبقاء الأسرة متماسكة مترابطة، لتحقيق أعظم مقصد وجدت لأجله، وهو المحافظة على إحدى الضروريات الخمسة المتمثلة في حفظ النسل. فلو تركت دون ضابط، ودون قائد، لعاشت في فوضى واضطراب، وكان ذلك سببا في إدخال عوامل الفساد فلن تقوم لها قائمة، ولن يهدأ لها بال، ولما تحقق المقصد الذي بنيت لأجله ؛ فأعطيت الأفضلية للقادر على سياستها والحفاظ عليها وتحمّل أتعابها، وهم الرجال الأزواج. لذلك كان لهم الحق بالدرجة الأولى في معالجة المشكلات المطروحة على مستواها. ولمّا كان النشوز من المشكلات التي تهدد الأسرة، أردت أن أكتب هذا المقال لبيان حق الرجل في معالجة مشكلة نشوز زوجته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والأساس الذي يستند إليه هذا الحق، والشروط التي يجب أن يراعيها في ذلك، وكذا الوسائل التي يستعملها. ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول: الأساس الذي يستند إليه الرجل في معالجة مشكلة النشوز

المطلب الثاني: شروط تدخل الزوج لمعالجة مشكلة النشوز

المطلب الثالث: وسائل معالجة مشكلة النشوز

المطلب الرابع: مسؤولية الزوج عن الإضرار بزوجته الناشز عند تقويمها

المطلب الخامس: تهذيب الزوجة الناشز وفق القانون الجزائري

المطلب السادس:المسؤولية الجزائية للزوج في حالة تعدّيه عن زوجته في القانون الجزائري.

وفيما يلي تفصيل هذه المطالب :

المطلب الأول : الأساس الذي يستند إليه الرجل في معالجة مشكلة النشوز :

بيّنت الشريعة الإسلامية أن الأساس الذي يستند إليه الرجال في قيامهم على نسائهم هي درجة القوامة، وهي حق للرجال بسبب ما فُضّلوا به على النساء . قال الله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيرًا**﴾ (النساء .الآية 34)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب نزول هذه الآية الكريمة أنّ سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها، فقال ﷺ: "**لتقتصّ من زوجها**" فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال ﷺ:"**ارجعوا هذا جبريل أتاني**". فأنزل الله هذه الآية فقال ﷺ:" **أردنا أمرا وأراد الله أمرا.**" وفي رواية:"**أردت شيئا وما أراد الله خير ونقض الحكم الأول**"(القرطبي. الجامع لأحكام القرآن . ص110)

فقوله تعالى:﴿ **قَوَامُونَ** ﴾. يعني أنهم يقومون بالذب عنهن، كما يذب الحكام والأمراء عن الرعية، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن، وعليهنّ الطاعة فيما أمرها الله به من طاعتهم(الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ص581. 582)، وفي الآية دليل على أنّ الرجل يؤدب زوجته وليس له أن يسيء عشرتها(الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر . ص73)، وقوّام فعّال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، وقيّام الرجال بالنساء كذلك، فيقومون بتدبيرهن وتأديبهن، وعليهن الطاعة وقبول الأمر ما لم تكن معصية.(القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ص111) لأنّ الله تعالى جعلهم أمراء عليهنّ ونافذ الحكم في حقهنّ.(الرازي:التفسير الكبير . ص71)

وفي تفسير قوله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ أي: "الرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت."(ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. ص653)

ومن هنا حُقّ للرجال أن يأخذوا على أيديّ نسائهم، فيما يجب عليهنّ لله ولأنفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض(الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن. ص37)، بسبب هذه الرياسة التي يتعرّف فيها المرؤوس بإرادة الرئيس واختياره، والقيام للإرشاد والمراقبة في تنفيذ ما يرشد إليه، وملاحظة أعماله.(مصطفى المراغي: تفسير المراغي. ص206)

ولمّا تبوأ الزوج هذه المكانة في الأسرة، وجب عليه النظر وفق المصلحة المشروعة المضبوطة بقواعد الشرع الحنيف، بما يحقق لأسرته الدوام والاستمرارية، ومن حقه معالجة مشكلة نشوز زوجته بتقويمها وإصلاحها، إن هي أنكرت حقوقه الواجبة له عليها بالمعروف، فله ردّها إلى الصواب وإصلاحها بما لا ضرر فيه، بعيدا عن مظاهر الإذلال والقهر. وقد بينت الشريعة الإسلامية الوسائل الناجعة التي يلجأ إليها الزوج لإصلاح وتقويم زوجته الناشز، وخروجه عن هذه الوسائل يعد تعدّ عليها، وتعسف في استعمال سلطته، فعليه أن يتحمل تبعاته. ويشترط لمعالجة مشكلة النشوز شروطا أبينها في المطلب التالي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : شروط تدخل الزوج لمعالجة مشكلة النشوز :

الفرع الأول : وقوع النشوز وعصيان المرأة لزوجها فعلا:

لأنّ الآية السابقة ذكرت قيدا مهما يجب أن يراعى عند إرادة التقويم والإصلاح فمعنى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهَنَّ**﴾ أي ضرر نشوزهنّ.(الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.ص343) فلا تُقوّم الزوجة إلا إذا نشزت فعلا، ولا يمكن أن تؤاخذ على جرم لم ترتكبه ؛ لأنّ هذا لا يتفق مع العقل السليم، والشريعة الإسلامية تراعي ما يتناسب مع درجة النشوز.

الفرع الثاني : أن لا يكون في استعمال وسائل التقويم ضرر بالزوجة :

ومتى أضرّ الزوج بزوجته خرج من دائرة التقويم والإصلاح إلى دائرة التعدي والإفساد، بالرغم من أن استعماله للوسائل فيه ضرر بسيط مقدر بحالة الضرورة التي تدعو إليه الحاجة، ويشترط في كل الحالات سلامة العاقبة عند التقويم والإصلاح بإجماع الفقهاء، وأذكر هنا آراء هم في هذه المسألة :

أولا- عند الحنفية: سلامة العاقبة شرط في تقويم الزوجات وتعزيرهن، فلا يؤدّي فعل الزوجة إلى إتلاف زوجته أو تسبب لها في جروح أو كسور، لأنه ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة كتعزير الزوج زوجته. (السرخسي: المبسوط. ص48)

ثانيا-عند المالكية: على الزوج تجنب الضرر مهما كان، لأنّ الضرر تعدٍّ وخروج عن دائرة الإباحة الشرعية، كحالة الضرب الزائد عن المعتاد خصوصا (الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى المسماة المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب . ص447) فيعطي للمرأة الخيار في طلب التطليق .

قال ابن فرحون:" من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ."(الخرشي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ص17)

ثالثا-عند الشافعية: أن تقويم وتأديب الزوج لزوجته مشروط بسلامة العاقبة أيضا، والسلامة دليل على انتفاء الضرر وعدمها دليل على حدوثه. فلو عزر زوج زوجته فيما يتعلّق به من نشوز وغيره فمضمون تعزيره، لأنه مشروط بسلامة العاقبة، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع.(الخطيب الشربيني: مغني المحتاج . ص534)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا-عند الحنابلة: لا عبرة بالضرر، والمعول عليه كون التأديب والتقويم مشروعا أو غير مشروع، ولو حدث معه إتلاف؛ فالمشروع لا ضمان فيه ولو أدّى إلى الوفاة، وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز. (ابن قدامة:المغني . ص349)

والظاهر أن تقويم الزوج لزوجته الناشز وتأديبها مقيد بسلامة العاقبة عند الجمهور.أمّا عند الحنابلة فلا عبرة بمآل فعل الزوج، طالما كان تقويم الزوج لزوجته مشروعا.

الفرع الثالث- مراعاة الترتيب بين الوسائل الواردة في الآية السابقة :

والمعنى أنّ الزوج لا يلجأ إلى وسيلة إلاّ إذا ثبت أنّ الوسيلة المستعملة لم تجد نفعا؛ لأنّ حق التقويم والتأديب مقيد بما فيه صلاح، والآية الكريمة السابقة- 34 من سورة النساء- ذكرت الوسائل مرتبة على ومتعاقبة، فيبدأ بالموعظة الحسنة، ثمّ بعدها الهجر، ثمّ بعد ذلك الضرب وهو آخر وسيلة يلجأ إليها الرجل في تقويم وتأديب زوجته، وهي أخطر الوسائل وأشدها تأثيرا على المرأة، مع هذا يجب أن تكون على درجة واحدة من التناسب مع نشوزها، وهي حالة النشوز المستمر، الذي تصرّ عليه المرأة بالرغم من الموعظة والهجر. وذكر الوسائل في الآية السابقة يراد منه الجمع على سبيل الترتيب.(الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ص334.) فإن لم يفد فيها الوعظ هجرها في المضجع، وإن لم يفد الهجر ضربها ضربا غير مبرح.(الدردير:الشرح الصغير المعروف بأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك(معه حاشية الصاوي). ص331.)لأن ذلك إصرار على النشوز.(الخطيب الشربيني:الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع. ص432.) يتطلب الانتقال في معالجته من أخف وسيلة إلى أشدها.

قال عبد الرحمن المقدسي:" في الآية إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن."(الشرح الكبير على متن المقنع . ص168.)

ومن هنا تظهر فاعلية الترتيب بين الوسائل، فلا يلجأ الرجل إلى الضرب لأول مرة،بل يتعدّاه إلى الضرب المبرّح فيكون مسئولا عن فعله، والواجب مراعاة حالة النشوز، فقد تكون المرأة في حالة ضيق نفسي لا يندرج تحت حالات النشوز وتعود إلى طبيعتها ولو لم يتكلم معها زوجها. وبما أنّ الوسائل تتشابه مع درجة العقاب، فيجب أن يكون متناسب مع الجرم المرتكب، لأنّ المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل.(ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع. ص215.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآية الكريمة يمكن أن يستشف منها درجات النشوز هي: الخوف من النشوز وهو نشوز متوقع، ونشوز فعلي واقع، وحالة إصرار على النشوز. وكل درجة تقتضي حالة من العلاج، تنسجم معها وسيلتها الخاصة، فالخوف من النشوز درجة توافق الموعظة، والنشوز الفعلي الواقع درجة توافق الهجر، والإصرار على النشوز وهي أصعب الحالات توافق الضرب غير المبرح. وبعد ذكر هذه الشروط، وجب الحديث عن الوسائل التي يستعملها الزوج في معالجة مشكلة النشوز، وإليك بيانها:

المطلب الثالث: وسائل معالجة مشكلة النشوز:

الفرع الأول - الموعظة الحسنة :

الموعظة الحسنة وسيلة أولى في التقويم والإصلاح يبدأ بها الرجل الحكيم الحصيف في معالجة المشكلة بينه وبين زوجته دون أي مؤثر خارجي، ولا في حالة نفسية رهيبة يتجاسر بها الرجل ويتمادى في السب والشتم واللعن وقبيح القول ؛لأنّ المسلم مأمور بقول الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة وخفض الجناح مع الناس على اختلاف أحوالهم، قال الله تعالى:﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**..﴾(النحل. الآية 125) .

هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون تعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة." (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . ص131.)

فإذا كان الأمر كذلك فكيف حال الرجل مع أقرب الناس إليه، وشريكته في الحياة، وأمّ أبنائه، وفراشه، فهل من الحكمة أن يكون في محاورتها جفاء وغلظة، وما بنيت العلاقة بينهما إلا بالرحمة والمودة، فكان لزاما أن تكون بالحوار الهادئ الهادف بعيدا عن السباب والمشاتمة حتى تعرف المرأة حق زوجها عليها وما مدى تفريطها فيه، وتعرف حقها على زوجها وما تستحقه. ولو لم يكن فيها خير لما أرشد إليها القرآن الكريم وندب إليها في قوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾. وصاحب الحق الذي وجه إليه الخطاب للإصلاح والتقويم هو الزوج. لذلك يرى أهل العلم أن الموعظة تكون بكل ما يلين القلب، ويرد الزوجة عن نشوزها، واعترافها بحق زوجها عليها، وقبول طاعته واجتناب مخالفته؛ لأنّ الوعظ في العادة هو تذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر(الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ص343)، أو تذكيرها وتخويفها من عاقبة نشوزها وغضب الله عليها، وأنّ نشوزها سبب في إسقاط حقها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النفقة عليه، أو يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا. (الكاساني: بدائع الصنائع . ص334.) وذِكْرٌ لها ما يقتضي رجوعها عمّا ارتكبته من الأمر والنهي برفق.(الصاوي:حاشية الصاوي على الشرح الصغير . ص439.)أو يخوفها بالله تعالى وبنفسه.(الماوردي:الحاوي الكبير. ص598.) كأن يذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط بذلك من النفقة عليها. (البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع. ص209.)

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾:"أي بكتاب الله، أي ذكروهنّ ما أوجب الله عليهنّ من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها."(الجامع لأحكام القرآن. ص112 .)

وينبغي أن يقصد الزوج في موعظته تقويم وإصلاح زوجته؛لأنّها شرعت لذلك، بينه وبينها حفاظا على أسرار الأسرة، ولا يظهرا ذلك للأبناء – إن كان لهما أبناء- حفاظا على الجانب النفسي للأولاد.

وينبغي عليه أيضا تجنب القذف والسب والشتم مهما كان، لأنه يزيد الأمور تعقيدا، وليس من خصال المروءة وقد نهى النبي ﷺ عن السب وما يجري مجراه فقال:"**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.**" (أخرجه البخاري في صحيحه .كتاب الإيمان. باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهولا يشعر. ص27 . حديث 48، ومسلم في صحيحه. كتاب الإيمان. باب قول النبيﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.ص81. حديث 64)

وإذا لم تنفع وسيلة الموعظة، ووقع النشوز فعلا، بعد أن كان متوقعا فيلجأ الزوج إلى وسيلة أخرى وهي :الهجر لعلّها تناسب حالة النشوز الفعلي الواقع.

الفرع الثاني – الهجر في المضجع:

الهجر هو الوسيلة الثانية بعد الموعظة، كما ورد ترتيبه في الآية الكريمة، ولا ينتقل إليه الزوج إلا بعد أن يثبت فشل الموعظة الحسنة، وهو يتناسب مع المشكلة القائمة، وعدم فاعلية الموعظة دليل على أنّ النشوز من المرأة قائم فعلا، ولا تريد أن تلتفت إلى إصلاح حالها بما تفضّل عليها زوجها من نصح وإرشاد وبيان لجنوحها عن الصواب، فيلجأ إليه لعلّه يجدي نفعا، ويزيل الاحتقان بينه وبين زوجته.

ودليل وسيلة الهجر قوله تعالى:﴿**واهْجرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾. فكيف يباشر الزوج هذه الوسيلة من الناحية التطبيقية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى بعض علماء **الحنفية** في أظهر الأقوال لهم: أن الزوج يترك كلامها مع المضاجعة والجماع إن احتيج إليه.(ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ص237) وقال بعضهم يهجرها في الكلام، ولا يهجرها في الجماع والمضجع؛ إلا أنّ الهجر مبين بكونه في المضجع بنص الآية السابقة.

قال صاحب البدائع الصنائع: "قيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأنّ ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه."(الكاساني. ص334.)

ويرى علماء **المالكية والشافعية**: أنّ الهجر في المضجع معناه أن يتجنّبها، فلا ينام معها في فراش لعلّها ترجع عن مخالفتها(الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .ص343)، وله وعظها ولا يهجرها في الكلام فوق ثلاث(الخطيب الشربيني: مغني المحتاج. ص342) ؛ لأنّ الهجر في الآية معناه الإبعاد.(ابن العربي:أحكام القرآن. ص534.)

ويرى علماء **الحنابلة**:أن الهجر المراد هو هجرها عند النشوز في المضجع ما شاء له، ولا يجوز هجرها في الكلام فيما دون ثلاثة أيام. وفي قول لهم: لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام . (المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ص376)

وبهذا يتفق علماء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهر من قول علماء الحنفية أنّ الهجر المراد هو هجر الفراش مع الجماع، وهذا يتناسب مع منطوق الآية الكريمة، أمّا هجر الكلام فعند علماء الحنفية يهجرها في الكلام مطلقا، وقيّده علماء الشافعية والحنابلة فيما دون ثلاثة أيام، لأنّ الزيادة فوق الثلاث حرام، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:« **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب، باب الهجرة. ص2256 . الحديث 5727)

وينبغي على الزوج الذي يتولّى تقويم زوجته وإصلاحها في هذه الحال، أن يراعيَ المقصد الشرعي من الهجر في المضجع، وهو محاولة قدر الإمكان رد زوجته عن المعصية وإصلاحها، ولا يضرها بما لا نفع فيه، كأن يهجر أسرته نهائيا، فالهجر يجب أن يكون في المضجع، ولا يهجرها بقصد أن يدخل عليها الضرر، ولا يبلغ به أربعة أشهر(الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.ص343.) حتى لا يصير موليا. وإدخال الضرر على الزوجة بالهجر، قد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعطي لها حجة لطلب الطلاق، وتذهب الأسرة في مهب الريح. ويفشل الزوج في كل مساعيه لعلاج مشكلة النشوز. قال تعالى:﴿ **وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ (الطلاق . الآية6)

ولا يهجر ها بما يدخل الريبة والشك عند الآخرين، سواء كانوا من الأبناء أو الأقارب أو غيرهم؛ لأنّ الأمر بينه وبينها فقط .

يقول سيد قطب:"وهو ألا يكون هجرا ظاهرا في غير مكان خلوة الزوجين، ولا يكون هجرا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شرا وفسادا، ولا هجرا أمام الغرباء، يذل الزوجة أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزا، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدوا أنه مقصود من هذا الإجراء."(في ظلال القرآن. ص654)

الفرع الثالث- الضرب غير المبرّح :

إذا لم يُفد الهجر في الموضع، وأرادت المرأة أن تتعنّت في نشوزها، ولا ترجع عنه، فعلى الزوج أن يتناول وسيلة أخرى أشد من الوسيلتين السابقتين، وفق التدرج الذي نصت عليه الآية الكريمة، أي من الأخف وسيلة إلى أشدها، فيلجأ إلى الضرب حينئذ، وهو وسيلة أشد خطرا من الوسيلتين السابقتين؛ فإذا لم يحسن استعمالها فقد يؤدّي به الأمر إلى تحمل تبعات فعله، إن هو تعسف وأساء استعمال هذه الوسيلة، لأنّ تأثيرها ظاهر على سلامة الجسد، وإذا أبيحت له فمعنى ذلك مقدر بقدر الضرورة التي يعالج بها نشوز امرأته، لا أن يعتديَ عليها بالضرب المبرّح، لأنّه مهما كان فعله فهو مساس بكرامة الإنسان وسلامة جسده، والله سبحانه وتعالى أباحه لقصد التقويم والإصلاح، لا للإفساد والتعدي على الغير. وجواز الضرب بحصول المقصد وإلا فلا يضرب. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج. ص427. وانظر أيضا: ابن العربي: أحكام القرآن. ص536.)

وقيده ابن الحاجب "الضرب"بكونه غير مُخوف(الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ص263 .) وهو الذي تتحقق معه سلامة العاقبة وإلا امتنع استعماله.

وإذا كان الضرب خطيرا وتحديده عسيرا؛ ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد؛ لأنّ المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك يبين في الفقه؛ لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد إذ قلّ من يعاقب على الذنب. (محمد الطاهر بن عاشور:تفسير التحرير والتنوير. ص 44 .)

وقد ورد دليل استعمال الضرب عند التقويم بنصوص في الشريعة الإسلامية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قوله تعالى في الآية الكريمة :﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ دليل على إباحة "الضرب" باعتباره وسيلة تقويم وإصلاح في أصعب درجة من درجات النشوز، فيجب أن يكون فهم الأزواج له في إطار ما شرع لأجله، فلا يضرب تحت طائلة الانتقام والغضب والكراهية، وإلا فهو مسئول عن عواقبه.

أمّا السنة الشريفة فقد قيدت الضرب إذا كان لغرض التقويم بأن يكون غير مبرّح: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ: أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال: "**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وإنّ لكم عليهنّ أن لا يوطئنّ فرشكم أحد تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهنّ ضربا غير مبرح ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**". (أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحج. باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم . ص886 . الحديث 1218)

قالت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها):" ما ضرب رسول الله ﷺ قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل." (أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الفضائل. باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.ص1814. الحديث2327.)

وعن عبد الله بن زمعةﷺ عن النبي ﷺ:"**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثمّ يجامعها في آخر اليوم**."(أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح . باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله واضربوهنّ أي مبرح. ص1997 . الحديث 4908.)

وقوله ﷺ :« **لا تضربوا إماء الله** » فجاء عمر بن الخطابﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئر النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرة يشكون أزواجهن فقال النبيﷺ:« **لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**.» (رواه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب في ضرب النساء. ص245 . الحديث 2146 . والنسائي في السنن الكبرى . كتاب عشرة النساء. باب ما جاء في ضربها .ص263 .الحديث 9122) وفي رواية "**لن يضرب خياركم**."

وإذا باشر الزوج هذه الوسيلة فيجب أن يراعي الحالة النفسية له ولزوجه، وكذلك الوسيلة التي يستعملها في الضرب، وأيضا المكان الذي يضرب فيه، فلا يضرب زوجته تحت طائلة الغضب الشديد والتعصب المتهور، لأنّ العاقبة في هذه الحال معروفة مسبقا. خاصة إذا كان بغير سبب يقتضيه.(الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ص343 .) فإن كان الضرب فاحشا وألحق بها الضرر كان من حقها طلب التطليق للضرر.(محمد البشير الشقفة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه المالكي في ثوبه الجديد . ص623.) أو كان على وجه الغضب فالمشهور عن مالك رحمه الله: أنّ ذلك عمد وفيه القصاص. (الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل.ص304.) وأن تكون الوسيلة المستعملة في الضرب ممكنة الاستعمال؛ لأنّ الوسيلة معتبرة في نتيجة الفعل، وحتى لا يظهر للضرب أثر على البدن، من جرح أو كسر، أو يشين وجهها، ولا يتسبب لها في عاهة مشينة، كفقدان البصر .

أمّا المكان فيمارس هذه الوسيلة في بيت الزوجية، بعيدا عن أنظار الناس ؛ لأنه إذا ضربها فقد يكون في أمر خاص، يكره أن يطلع عليه الناس، ولا يسأل عنه. لقولهﷺ:« **لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته.**»(رواه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب في ضرب النساء. ص246. الحديث 2147.)

أو يكون سببا في زيادة حدة النشوز وعصيان المرأة، ولأنّ أمر التقويم يكتسي طابعا خاصا، فالتستر فيه أفضل من إشاعته. وليس من مروءة الرجل أن يضرب زوجته في الأماكن العمومية على مسمع ومرأى من الجميع، فقد يكون هذا سببا في الفرقة بينهما .

وعليه أن يتقي الوجه والمهالك؛ لأنّ الوجه مجمع المحاسن(وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج.ص57)، وأسرع ما يمتد إليه التغيير بسبب الضرب،فيأثم الزوج ويتحمل تبعات فعله. أمّا المهالك فهي باب إلى القتل الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة كالضرب على جهة القلب أو جهة القفا، أو على البطن .

المطلب الرابع : مسؤولية الزوج عن الإضرار بزوجته الناشز عند تقويمها :

تقوم المسؤولية الجنائية بسبب الأضرار التي يلحقها الزوج بزوجته في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى** : إذا قصد الإضرار بها وكانت نيته سيئة عند ممارسة الوسائل السابقة، كأن يسبها ويشتمها ويقذفها، مهما كانت الأسباب، لأنّ المطلوب الموعظة الحسنة عند وجود موجبها، أو يترك يترك زوجته ويهجرها هجرا خارجا عن المشروع، أو يضربها لمجرد الأسباب الواهية والتي ليس لها علاقة بموضوع التقويم والإصلاح، أو يستعمل أداة تحدث جروحا أو كسورا أو تبضع اللحم وتسيل الدم، كالأداة الجارحة مثل:السكين والعصا وغير ذلك، فلو ضرب امرأته بسبب النشوز فماتت منه يضمن، لأن المأذون فيه هو التأديب لا القتل ولمّا اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلا(الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ص416) ؛ لأنه كان مسرفا ومتعديا، "ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود... ضمن.(البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع . ص16)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعدّي أيضا يحصل بالضرب عاريا عن موجبه،أو وجود موجبه مع تجاوز الحد المعتاد وحدوث الإتلاف؛ لأنّ الضرب المشروع ما كان للتقويم والتأديب والإصلاح، كضرب التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود.(الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. ص598.) ولو وقع مبرّحا يعظم ألمه عرفا(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. ص390)، اعتبر الزوج مسئولا عن فعله مسؤولية جنائية.

الحالة الثانية:إذا آل فعل الزوج إلى مفسدة، تمثلت في جناية على زوجته، فيعتبر مسئولا؛ لأنّ إباحة التقويم والتأديب والإصلاح مقيدة بحصول السلامة، ومتى انتفت، تبين أنها جناية. والأولى له عند ظنّ عدم نجاعة الوسائل المتبعة أنّ يعفو ويلجأ بعد ذلك إلى مساعي الصلح عن طريق التحكيم، حتى يتجنّب ما هو ممنوع، لأنّ الأفعال معتبرة بمآلاتها.(الشاطبي:الموافقات في أصول الشريعة. ص140.)

فلو ضرب زوجته الناشز وأدّى ذلك إلى موتها على سبيل المثال فهو مسؤول مسؤولية جنائية، يتحمل تبعات فعله فيضمن تلفها ؛ لأنّ شرط السلامة لم يتحقق .

والمأذون فيه هو التأديب والتهذيب لا القتل ولمّا اتصل به الموت تبين قتلا."(الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ص415.)

قال ابن رشد :"ولا خلاف في مذهب مالك أنّ الضرب يكون على وجه الغضب والثائرة يجب به القصاص ...واختلف في الذي يكون عمدا على جهة اللعب أو على جهة الأدب لمن أبيح له الأدب."(بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ص29.)

وقال الحطاب: "والزوج إذا ضرب امرأته بنشوز معتاد أو غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها."(مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ص15.)

قال القاضي عياض في تنبيهاته: "اختلف متأخرو شيوخنا الأندلسيون فيما كان على وجه الأدب أو فعل ما يباح له ممن يجوز له ذلك على الوجه الذي أبيح، كالحاكم وضارب الحد والمؤدِّب والزوج والخاتن والطبيب، فقيل ذلك كالخطأ ويدخلها الاختلاف في شبه العمد المتقدم، وإلى هذا ذهب الباجي، وقيل إذا كان إنما فعل من ذلك ما يجوز وحيث يجوز ولا يعد غلطا ولا قصدا فهي كمسألة اللعب. (أحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل. ص360.)

قال صاحب الشرح الكبير: وأمّا إن كان على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ إن كان بنحو قضيب لا بنحو سيف. (الدردير:الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي . ص242)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الشربيني من الشافعية:أنّ الزوج فيما يتعلق به من نشوز وغيره، مضمون تعزيره، فإذا حصل به الهلاك، فإن كانت بضرب يقتل غالبا فالقصاص على غير الأصل وإلا فدية شبه العمد على العاقلة لأنه مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع. (مغني المحتاج. ص263)

يقول سليمان البجيرمي :" ولو ضرب زوجته بالسوط عشرا وِلاءً فماتت، فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص، وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة ثمّ بدا له فجاوز، فلا لأنه اختلط العمد بالشبهة."(حاشية البجيرمي على الخطيب. ص122)

أمّا عند ابن قدامة من علماء الحنابلة فلا يعتبر الزوج مسئولا إذا ضرب امرأته بسبب النشوز ضربا مشروعا وأدّى ذلك إلى هلاكها حيث يقول:"وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز." (المغني. ص179.)

وإذا تعدّى الزوج على زوجته بما لا مبرر له، سواء قولا أو فعلا، فإنه لا شك مسؤول مسؤولية جزائية، إذا قامت الأدلة المادية والمعنوية على ذلك، خاصة في ممارسة أخطر الوسائل وأشدها ضررا على زوجته، وهي وسيلة الضرب .فإذا ضربها وتجاوز حد التأديب فإنه ضامن(الحصكفي:الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص708). وإن كان عمدا قضى عليه بما جرى من حق. وإذا كان في حالة غضب فيترتب على ذلك القصاص.(ابن رشد القرطبي :بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ص29)

قال البهوتي من الحنابلة :"وإن أسرف(المؤدب)أو زاد على ما يحصل به المقصود، فتلف بسببه ضمن لتعديه بالإسراف"(كشاف القناع عن متن الإقناع . ص16)

ومن هنا تبين أنّه متى أراد الزوج تقويم زوجته فعليه أن يتحمل نتائج فعله إن أخفق في معالجة مشكلة النشوز الحاصل من زوجته، فينتقل إلى التعدّي والظلم، وقد يتسبب لها في جناية على النفس أو ما دونها، أو يقذفها، وفي كل حالة يترتيب عليه جزاء جنائيا في الشريعة الإسلامية وفق أحكام الجنايات، والأولى له أن يأخذ حكم الزوج الناشز على زوجته، ولا يأخذ حكم الزوج المجرم . قال الله تعالى: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْر..﴾**(النساء. الآية128)

فإن لم تجدِ وسائل التقويم والإصلاح نفعا، وتمادت الزوجة في عنادها، والزوج في عناده، وتجاهل كل واحد منهما حق الآخر، فإنّ الأمور تأخذ منعطفا آخر، وتفلت من أيدهما ؛ وكلاهما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤول عن الحفاظ عن الأسرة، وإذا هبت ريح الشقاق بينهما فلا بد من تدخل طرف ثالث، من الحكمة أن يتدخل ويسعى لمحاولة الإصلاح قدر الإمكان عن طريق التحكيم . قال الله تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ (النساء. الآية35)

فيتدخل حكم من أهله وحكم من أهلها للإصلاح بينهما، بما هو أنسب للحال القائمة، سواء توفيقا بين الزوجين فيتنازل كل منهما عن جزء من حقه لمصلحة الأسرة، وتعود المياه إلى مجاريها. أو تفريقا فيذهب كل منهما لحاله دون أي ضرر بالآخر، مع العلم أنّ هذه الحالة قد تكون لها نتائج عكسية على الأولاد .

ومن هنا يستخلص أنّ الرجل إذا أراد معالجة مشكلة نشوز امرأته بالتقويم والإصلاح، وبما شرع له من وسائل في الشريعة الإسلامية فهو في دائرة الإباحة، ومع هذا يجب عليه مراعاة القيود والضوابط التي يتقيد بها هذا التقويم، فهو ليس على إطلاقه وإلاّ خرج عن الإباحة، وكان مسئولا عن نتائج فعله، خاصة إذا آل فعله إلى نتيجة غير مشروعة؛ لأنّ معالجة النشوز مقيد بشرط السلامة في جميع الأحوال، والمقصد منه هو الإصلاح وحمل الزوجة على طاعة زوجها بالمعروف، فإن تعسف وأفرط كان ذلك تعديا وظلما، جرى عليه ما تقرر من أحكام الجنايات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: تهذيب الزوجة الناشز وفق القانون الجزائري :

لا يوجد في القانون الجزائري ما يدل على إباحة تقويم الرجل لزوجته كعلاج للنشوز صراحة، كما هو الشأن في القانون المصري.(نصت المادة 60 من قانون العقوبات المصري على أنه :« لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .» انظر: رمسيس بهنام :النظرية العامة للقانون الجنائي. ص341) ؛ إلا أنّه بالرجوع إلى المادة(39 ع .ج) التي تنص على أنه:« لا جريمة – إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .» وهذا مبرر لارتكاب أفعال ولو كانت في حقيقتها تشكل جريمة في نظر القانون ؛ إلاّ أنه في ظرف خاص ترتفع المسؤولية الجنائية عن الشخص المرتكب للفعل . ومن منطوق الفقرة يعتبر الفعل في دائرة الإباحة إذا أمر أو أذن به القانون. لكن الفعل الذي يأمر به القانون يكون الإتيان به جبرا أي يجب القيام به.(عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام .ص124.) كما أنّ مخالفته تعدُّ مرفوضة. أمّا عدم تحديد الأفعال المأذون فيها، فإنه يعطي لها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرونة عند تفسيرها لعدم وضوحها ؛إلا أن الفقه بيّن حالات يعتبر فيها الفعل مأذونا فيه منها: حالة إذن القانون لصاحب الحق في ممارسة حقوقه المقررة. بشرط عدم التعسف في استعماله، ومن هذه الحقوق: حق مباشرة الأعمال الطبية، وحق ممارسة بعض الألعاب الرياضية، وحق التأديب.

وعليه يمكن القول أنّه للزوج حق تقويم وإصلاح وتأديب زوجته الناشز، وهذا ما يفهم من السياق العام للمادة (39 ق.ع.ج) التي تقرر أسباب الإباحة التي يأذن فيها القانون لصاحب الحق أن يمارس حقه مقيدا بحدود الإباحة، منعا للتعسف والظلم . ولعلّ الإباحة في ممارسة حق التقويم والإصلاح تنحصر في حماية مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع.(بارش سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري. ص101.)

لذلك أعطيَ للزوج هذا الحق لتهذيب زوجته، وإصلاح نشوزها(مروك نصر الدين:الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية. ص209)، ومواجهة الشذوذ في تصرفاتها والباطل في أعمالها(القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية. ص100). فإن قصد الزوج عكس ذلك، كان فعله مجرد إيذاء، لا يحتج به قضاء.

والفعل المحظور قانونا، لا يباح إلا لتحقيق مصلحة معينة جديرة بالعناية، لا تقل شأنا عن المصلحة المحمية قانونا؛ لأنّ هدف القاعدة القانونية هو الحفاظ على المصلحة الاجتماعية. فمن المنطق أن يؤتى الفعل المحظور لتحقيق مصلحة أبيح لأجلها.(عبد القادر عودة:التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ص470) فلو خرج عن حدود الإباحة عُدّ جريمة تستوجب المساءلة القانونية.

هذا. وقد استقر الاجتهاد الحالي في الوقت الحاضر على الاعتراف بحق التأديب بالقيود التي تقررها الشريعة الإسلامية(القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية. ص102 بتصرف)، والبعض يرى أنّ الاعتراف به قانونا يرجع إلى ما تعارف عليه الناس، بحيث أصبح هذا الحق جاريا مجرى العرف(أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام. ص138). أمّا في قانون الأسرة الجزائري، فلم يذكر في نصوصه حق الرجل في تقويم زوجته بسبب النشوز، إلا على سبيل حمل النصوص القانونية بعضها خاصة المادتين: 36، 222 منه.

تنص المادة 1/36 على "وجوب المحافظة على الرابطة الزوجية وواجبات الحياة المشتركة"، ومعالجة الزوج لمشكلة النشوز لإصلاح زوجته وتقويمها في الحدود المشروعة ؛ أحد الوسائل التي يحافظ بها على الرابطة الزوجية؛ لأن النشوز سبيل إلى انحلال وتفكك هذه الرابطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة أيضا على "وجوب التعاون على مصلحة الأسرة، وتربية الأولاد وتأديبهم على السلوك الحسن."ومن مصلحة الأسرة معالجة حالة النشوز، سواء من الزوج أو الزوجة، في إطار يضمن لها البقاء والترابط والاستمرارية، في جو تسوده الرحمة والمودة والتشاور، وإبعاد ما يهددها.

أمّا المادة (222ق.أ.ج) فهي تقرر أنّ:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، وباعتبار أن تأديب الرجل لزوجته وتقويمها لم ينص عليه قانون الأسرة صراحة، فإنه يتعين الرجوع فيه إلى الشريعة الإسلامية.

المطلب السادس: المسؤولية الجزائية للزوج في حالة تعدّيه عن زوجته في القانون الجزائري

سبق القول أنه للزوج الحق في تقويم وتهذيب زوجته بمقتضى أسباب الإباحة، "فإذا تعدى حده بأن ضرب زوجته بغير حق ولو كان الضرب خفيفا، أو ضربها بحق لكن تعدّى في الضرب، فقد خرج عن نطاق الإباحة القانونية إلى نطاق التجريم والعقاب."(علي سليمان: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام- . ص170)

خاصّة إذا نتج عن ذلك جروح أو كسور أو عاهة مستديمة - لأنّ ممارسة الحق المقرر في إطار أسباب الإباحة مقيد بسلامة العاقبة. فلو كان غرضه مشروعا وفعله غير مشروع فقد يكون ظرفا قضائيا مخففا للعقوبة(محمد أبو الوفاء: العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي . ص46)، ومع هذا لا يمكن له أن يتذرع أمام القاضي الجزائي(أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام . ص139)؛ لأنّ ممارسة الضرب مضبوط بكونه خفيفا لا يحدث أثرا ولا جرحا ولا يكون شائنا، وحين يحدث أثرا يعتبر تجاوزا، لوجود دليل مادي على الجريمة.

وإذا كان الضرب الخفيف الذي يمارسه الزوج على زوجته خاليا من معاني التقويم والإصلاح مهما كانت نتيجة الفعل ولا علاقة له بمعالجة مشكلة النشوز، وكان بدافع الغضب والانتقام، وقصد إدخال الضرر عليها، فقد ينتج على ذلك جريمة قتل أو جروح عمدية، أو كسور في العظام، وما إلى ذلك . فيدخل الزوج تحت طائلة نصوص قانون العقوبات الجزائري ليترتب عليه الحكم الجزائي. وقد تلجأ الزوجة إلى المحكمة لطلب التطليق بسبب الضرر الحاصل لها من زوجها والمطالبة بالتعويض طبقا لنص المادة 3/53، 8، 10 والمادة 55 من قانون الأسرة الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

من خلال ما تمّ عرضه يظهر أنّ الشريعة الإسلامية ؛ أعطت للزوج الحق في تولّي معالجة مشكلة نشوز امرأته بمقتضى القوامة التي فُضل بها، باستعمال وسائل لمعالجة هذه المشكلة وهي: الموعظة، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح ؛ إلا أنّ استعمالها يتوقف على حكمة الزوج بعيدا عن كل مظاهر الاستبداد والتعسف، ومقيد بما يحقق المقصد الشرعي لحماية الأسرة، وتحقيق تماسكها وترابطها . فإن خرج الزوج عن هذه القيود وتعسف في استعمال حقه، وألحق الضرر بامرأته سواء كان ماديا أو معنويا؛ كان مسئولا عن أفعاله قضاء وأُجريَ عليه أحكام الجنايات في الشريعة الإسلامية .

أمّا المشرع الجزائري فلم يتعرض في الأمر رقم 84- 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم. إلى كيفية معالجة مشكلة النشوز على التفصيل؛ بل ترك الأمر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤخذ من نص المادة 222، بينما تؤخذ إباحة تقويم وتهذيب الزوج لزوجته من أسباب الإباحة حسب مفهوم نص المادة 39 من قانون العقوبات كحالة استعمال حق مضيق، ويعتبر الزوج مسئولا عن أفعاله قضاء إذا تسبب في إلحاق الضرر بامرأته، ولا يمكن له أن يتذرع بهذا الحق أمام القاضي الجزائي.

المراجع

-القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم .

– أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق . سالم مصطفى البدري دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 2000م .ج5 .

– محمد بن علي الشوكاني . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . دار الكتب العلمية . بيروت. ط1. 1994م . ج1 .

–أبو العباس الهيثمي. الزواجر عن اقتراف الكبائر . دار الكتب العلمية . بيروت . ط2 . 1993م . ج2 .

– فخر الدين الرازي. التفسير الكبير. دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 . 1990م. ج10.

– ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . دار الفيحاء . دمشق . ط1 . 1994م . ج1 .

– أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. جامع البيان في تفسير القرآن. دار المعرفة. بيروت. ط1. 1980م . ج5.

– مصطفى المراغي. تفسير المراغي. دار الكتب العلمية. بيروت . ط1 . 1998م . ج2.

–محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق. محمد أحمد عليش. دار الفكر. بيروت . ج2 .

– شمس الدين السرخسي.المبسوط . دار الكتب العلمية . بيروت . ط1. 1993م. ج30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني.النوازل الجديدة الكبرى المسماة المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب . تحقيق . عمر بن عباد . 1997م. ج3 .

– عبد الرحمن الحطاب. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت. ط2. 1977م. ج4.

- الخطيب الشربيني . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . تحقيق . علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1994م. وطبعة دار المعرفة. بيروت. ط1. 1997م . ج5،ج3 .

– موفق الدين بن قدامة المقدسي. المغني مع الشرح الكبير. دار الكتاب العربي. بيروت . 1972. ج10 .

– أحمد بن محمد الصاوي .حاشية الصاوي على الشرح الصغير . دار المعرفة . بيروت . 1988م. ج2 .

– علاء الدين الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تحقيق علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 . 1997م. ج2 .

– عبد الرحمن المقدسي. الشرح الكبير على متن المقنع . دار الكتاب العربي . ج8 .

– أبو عبد الله محمد بن مفلح . المبدع في شرح المقنع . المكتب الإسلامي . دمشق . 1977م. ج7.

- الخطيب الشربيني.الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع. تحقيق. مكتبة البحوث والدراسات. دار الفكر. بيروت. ج2 .

– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . الحاوي الكبير . تحقيق . علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 . 1994م . ج9 .

– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . كشاف القناع عن متن الإقناع . دار الفكر . بيروت. ج5

– محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . صحيح البخاري . تحقيق . مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير. اليمامة . بيروت . ط3. 1987م .ج1، ج5 .

- مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ج1، ج4 ج2.

-ابن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . دار الكتب العلمية . بيروت. ج3.

- ابن العربي. أحكام القرآن . تحقيق . محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت .

– أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ج8.

-سيد قطب. في ظلال القرآن. دار الشروق . القاهرة . بيروت . ط16. ج5 .

- محمد الطاهر بن عاشور. تفسيرالتحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1984م.ج5.

-محمد بشير الشقفة. الفقه المالكي في ثوبه الجديد. دار القلم . دمشق . ط2. 2001م. ج3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

–أبو داوود السجستاني. سنن أبي داود تحقيق. محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر.ج2. –أحمد بن شعيب النسائي. سنن النسائي الكبرى . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 . 1991م .ج8.

– وهبة الزحيلي. التفسير المنير في العقيدة والشريعة . دار الفكر المعاصر .بيروت . ط1. 1991م . ج5.

– شهاب الدين الرملي . غاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية . بيروت . 1993م .ج6 .

– أبو إسحاق الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. شرح عبد الله دراز. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2. 2004م.ج4.

– رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي منشأة المعارف . الإسكندرية ط3. 1971م.

– ابن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق علي معوض . وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت . ط1 . 1996م . ج6 .

– محمد أحمد عليش. منح الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل. دار صادر .ج9 .

–أبو البركات أحمد الدردير. الشرح الكبير للدردير(مع حاشية الدسوقي). تحقيق. محمد أحمد عليش. دار الفكر. بيروت.ج4.

– سليمان بن عمر البجيرمي. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب . دار الفكر. (بدون طبعة) .1995م. ج4 .

– محمد بن علي الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق. عبد المنعم خليل إبراهيم . دار الكتب العلمية . بيروت . ط1. 2002م .

–عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– ديوان المطبوعات الجامعية. 1998م.ج1 .

– بارش سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري . عمار قرفي . باتنة . 1992م. ج1 .

– مروك نصر الدين. الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية . الديوان الوطني للأشغال التربوية . ط1 . 2003م .

–القاضي فريد الزغبي. الموسوعة الجنائية . دار صادر . بيروت . ط3 . 1995م . ج4 .

–عبد القادر عودة .التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . ج1 .

–أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري العام . دار دومة. الجزائر. ط2. 2006م.

–إبراهيم الشباسي. الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري. دار الكتاب اللبناني. بيروت. 1981م.

–أبو الوفاء محمد أبو الوفاء: العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريط. الإسكندرية، 2000م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق 8يونيو 1966م المعدل والمتمم.الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر . ط3 . 2001م .

- القانون المدني. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم إلى غاية 20 يونيو 2005 م .

- قانون الأسرة . الأمر رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9. يونيو 1984م المعدل والمتمم

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com